يمنعه عن الرد والفسخ لحصول الرد كما لو باعه اي المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه
او مات العبد او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه مجانا او دبره او استولدها فانه يرجع بالنقصان
في هذه الصور اما في البيع بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع
حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل انحطاطه كان حابسا واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع
الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع واما في الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان
وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انهاء للملك
اي تمام له بخلاف البيع قبل انحطاطه فانه قاطع لملك البايع الى الغير لان الآدمية للملك في العبد ولهذا مكنه
المشتري فصار البايع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق انهاء للملك لان
الملك في الادمي ثبت على منافاة الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر
في نفسه ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه ببقاء الاصل الملك فالاعتاق لا يكون
كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج عن ان
يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما
فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده وان اعتق
على مال او كاتب او قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما في الاعتاق
على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل منه وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انهاء للملك
وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها وان عجز المكاتب ينبغي
ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان
لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف ما دام حيا لان رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا
رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد ان كان بفعل مضمون
من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان
لا يكون ممسكا له واذا امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانتفاء امساكه

ثم القتل

ثم القتل فعل مضمون اذا لو باشره في ملك الغير يضمنه وانما برئ عن الضمان هنا بملكه فيه فيحصل سقوط
الضمان عنه بسبب الملك فصار كالمستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس فعلى الخلاف
لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمنع
من الرجوع كالاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل
شرى نحو بيض وبطيخ فكسره ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب فله
نقصانه اي لا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان وان
اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن اي فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجوز
صلاح قشره كما قيل لان ماليته باعتبار اللب باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء متعلق بقوله
رد بعد ما تعلق به قوله بعيب رد على بايعه يعني باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان ان
قبل بقضاء القاضي اولا فان كان الاول فانما يجوز باقرار يعني ان المشتري الثاني ادعى على البايع الثاني
اقراره بالعيب والبايع انكر فاثبته المشتري بالبينة وانما احتيج الى هذا التأويل لانه اذا اقر باقراره لا يجوز
الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يجوز له ان يرده على بايعه لانه اقالة وانما يجوز
ببينة او نكول وفي كل منها ان يرد على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم والبيع الاول
قائم فله الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم التناقض لكنه صار مكذبا شرعا
بقضاء القاضي فارتفع التناقض فصار كمن اشترى شيئا واقر ان البايع باع ملك نفسه
ثم ظهر الاستحقاق لا يبطل حقه في الرجوع على البايع بالثمن وان كان الثاني وهو ان يجوز الرد برضاء
من المشتري لا اي ليس له الرد على بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والبايع الاول ثالثهما
هذا اذا رده المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رد المشتري قبله فلا فرق بينهما سواء كان
الرد بقضاء القاضي او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد
بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ليس له
ان يخاصم البايع هو الصحيح قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر اي لم يجبر المشتري بعد دعوى العيب على دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)